|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9 للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/جمهورية تنـزانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد (I)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(I)7 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

مقدمة

ينص القرار 86 (Rev.WRC-07) على النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأثيرت مسائل تتعلق بصعوبات التنسيق التي تنشأ بالنسبة لشبكات الوافدين الجدد نتيجة النشر المسبق المتعدد وطلبات التنسيق المتعددة المقدمة إلى المكتب والتي قد تكون زائدة عما هو مطلوب فعلياً وقابل للتنفيذ عملياً، وحيث يُلغى العديد من هذه الشبكات عادةً بعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات بسبب عدم الوضع في الخدمة أو عدم التبليغ عنها إلى المكتب. ومع ذلك، خلال هذه المهلة الزمنية التنظيمية، يجب أن تؤخذ هذه الشبكات في الاعتبار في إطار الشبكات المبلغ عنها لاحقاً مما يعقّد عملية التنسيق أو يمنع حتى نفاذ الشبكات المبلغ عنها إلى موارد الطيف/المدار في الوقت المناسب. وقد يؤدي ذلك إلى سوء استعمال تخصيصات التردد والموارد المدارية المرتبطة بها أو استعمالها على نحو غير رشيد.

وأخذاً في الاعتبار عدد طلبات التنسيق الملغاة بعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة 7 سنوات، يمكن استنتاج أن بطاقات التبليغ هذه يمكن اعتبارها في بعض الحالات مفرطة وقد تشكل حواجز وصعوبات أمام تنسيق الشبكات الساتلية المبلغ عنها فيما بعد. بيد أنه يمكن تسوية حالات عدم اليقين المرتبطة بإجراءات التنسيق بشكل صحيح من خلال تقديم بطاقات تبليغ متعددة لإتاحة المرونة للدول الأعضاء المبلِّغة.

ترمي هذه المسألة إلى معالجة هذه الصعوبات من خلال تخفيض عدد الشبكات الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو على أن يلاحظ عدم وجود أي فرصة لوضع هذه الشبكات الساتلية في الخدمة في بعض الحالات. غير أن هناك أسباباً وجيهة تدعو الإدارات لإرسال بطاقات تبليغ متعددة عن شبكات ساتلية. فالشكوك حول الجدوى من موقع مداري معين والقيود المنصوص عليها في لوائح الراديو بشأن مدى إمكانية ابتعاد موقع شبكة عن موقعها الذي قُدمت بطاقة تبليغ بشأنه في الأصل، دون الحاجة إلى الرجوع عَوْداً على بدء عملية المادة 9 من لوائح الراديو، يمكن أن تُلجئ الإدارات إلى التبليغ عن مواقع مدارية متعددة لفتح أوسع الآفاق أمام وضع شبكتها الساتلية المزمَعة في الخدمة. وينبغي مراعاة هذه العوامل عند تناول الأساليب في إطار هذه المسألة.

وقد تم تناول هذه المسألة من منظورين، أولهما يتطرق إلى العدد المفرط من بطاقات التبليغ خلال مرحلة طلبات التنسيق، واقترحت أربعة أساليب، وثانيهما يتناول العدد المفرط من بطاقات التبليغ خلال مرحلة معلومات النشر المسبق (API)، واقترحت ثلاثة أساليب.

ونظرت البلدان الأعضاء في منظمة الاتصالات لشرق إفريقيا (EACO) (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) في المسألة من المنظورين المذكورين. وفيما يتعلق بطلبات التنسيق فإن البلدان الأعضاء في المنظمة لم تقدم بعد مساهمة بهذا الشأن. أما بخصوص معلومات النشر المسبق، تؤيد البلدان الأعضاء في المنظمة الأسلوب I2.3 تماشياً مع الأسلوب المعتمد بشأن المسألة C (الأسلوب C3، الخيار B).

المقترح

تقترح البلدان الأعضاء في منظمة الاتصالات لشرق إفريقيا (EACO) (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) ما يلي فيما يتعلق بمعلومات النشر المسبق:

مقترح بشأن معالجة العدد المفرط من بطاقات التبليغ بشأن معلومات النشر المسبق

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8 *مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامة

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A9/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.     (WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر بين تاريخ استلام معلومات النشر المسبق وتاريخ إمكانية قبول استلام طلب التنسيق المرتبط بها بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، من أجل تقليص الجزء المكرس لنشر الأقسام الخاصة ضمن عملية التنسيق.

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم **2B.9**، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها11 الساتلية أو محطاتها للأرض، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر، لأن إجراء التنسيق يمكن الشروع فيه قبل نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_